.

وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب والفروع والرعايتين وبن منجي في شرحه وقال هذا المذهب ويحتمل أن يضمنوا .

وقطع به القاضي قاله في النكت .

وقدمه المصنف في المغنى ونصره وهو الصواب $ فائدتان .

إحداهما لو قال شهود الأصل كذبنا أو غلطنا ضمنوا على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين .

وقيل لا يضمنون .

وحكى هذه الصورة ومسألة المصنف مسألتين في الرعايتين .

وحكاها بعضهم مسألة واحدة وهو المجد وجماعة .

الثانية قال في الفروع أطلق جماعة من الأصحاب أنه إذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها لتأكد الشهادة بخلاف الرواية .

قال في المحرر والوجيز والفروع وغيرهم لو قال شهود الأصل ما أشهدناهما بشيء لم يضمن الفريقان شيئا .

قوله ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان ولم ينقض الحكم سواء كان قبل القبض أو بعده وسواء كان المال قائما أو تالفا وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة .

بلا نزاع نعلمه .

لكنه مقيد بما إذا لم يصدقهم المشهود له وهو واضح